ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها ينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.98.888 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) بتحديد أقسام «يكون وبني امكايل وطوجيت» التابعة للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقعة بتراب جماعة امتوة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون..... 2959

مرسوم رقم 2.98.889 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «تارية» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة..... 2960

مرسوم رقم 2.98.890 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «يامنت» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة تامساوت بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.... 2962

مرسوم رقم 2.98.891 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) بتحديد محيط «سيدي عبد الله» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات..... 2963

مرسوم رقم 2.98.892 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) بتحديد محيط «افراس» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات..... 2964

مرسوم رقم 2.98.893 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) بتحديد محيط «تافزة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات..... 2966

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1806.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2967

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجهيز رقم 1842.98 صادر في 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998) بتغيير القرار رقم 654.98 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2967

مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1820.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل عمالة الإسماعيلية المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواد الرمان..... 2968

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1821.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتفرانت..... 2968

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1823.98 صادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2969

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1824.98 صادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2969

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1825.98 صادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2969

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1826.98 صادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2970

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1827.98 صادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2970

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1828.98 صادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2970

صفحة

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1829.98 صادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2971

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1875.98 صادر في 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2971

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1876.98 صادر في 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2971

المجلس الدستوري

قرار رقم 246.98 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998).... 2972

قرار رقم 247.98 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998).... 2974

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1843.98 صادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة..... 2976

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.888 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) بتحديد أقسام «يكون وبني امكايل وطوجيت» التابعة للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقعة بتراب جماعة امتيوة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998) في شأن تحديد أقسام «يكون وبني امكايل وطوجيت» التابعة للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام «يكون وبني امكايل وطوجيت» البالغة مساحتها الإجمالية 1082 هكتارا تقريبا والتابعة للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» بإقليم شفشاون .

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأقسام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 19 يناير 1999 من المكان المسمى طوجيت على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 19 يناير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام «يكون وبني امكايل وطوجيت» التابعة للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقعة بتراب جماعة امتيوة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد أقسام «يكون وبني امكايل وطوجيت» التابعة للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقعة بتراب جماعة امتيوة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الأقسام وحدودها والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«الجبهة» قسم «يكون»	673 هـ	شمالا : الطريق المؤدي إلى دوار تغزوت حتى واد سيدي افتوح. شرقا : واد سيدي افتوح مرورا باعلى دواوير تغزوت، تاغليت وتيتولة. جنوبا : حدود الغابة مرورا بأسفل دواري الخلوة واحدوشن. غربا : حدود الغابة مرورا بأعلى دوار يكون حتى ملتقى الطريق المؤدي إلى دوار تانوت.	قبيلة يكون دواوير : طوجيت و تلمقران و تانوت و تغزوت ويكون.	لا شيء
قسم «بني امكايل»	267 هـ	شمالا : حدود الغابة عابرا واد سيدي افتوح حتى الالتقاء بالطريق المؤدي إلى دوار حدق. شرقا : الطريق المؤدي إلى دوار ايول مرورا بأعلى دوار حدق. جنوبا : حدود الغابة حتى الالتقاء بالطريق المؤدي إلى دوار تيتولة. غربا : حدود الغابة ثم الطريق الخارجة من دوار تيتولة بأعلى واد سيدي افتوح حتى نقطة الانطلاقة.	قبيلة بني امكايل. دواوير : اكر مالك و حدق وايول.	لا شيء
قسم «طوجيت»	142 هـ	شمالا : من دوار تلمقران، الحدود تمر على طول قمة الجبل حتى الالتقاء بالطريق المؤدي إلى دوار تانوت. شرقا : الطريق المؤدي إلى دوار طوجيت حتى ملتقى الطريق المؤدي إلى دوار بوحنين. جنوبا : الطريق المؤدي إلى دوار طوجيت. غربا : واد تاكموت حتى دوار تلمقران.	قبيلة ازمورن دواوير : - تيتولة و الخلوة و احدوشن و تاغليت.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الأقسام المزمع تحديدها أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الأقسام على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «طوجيت» يوم 19 يناير 1999 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.889 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «تارية» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998) في شأن تحديد قسم « تارية » التابع للغابة المخزنية المسماة « كتامة » بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تارية» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» بإقليم الحسيمة والبالغة مساحته الإجمالية 134 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 29 يناير 1999 من المكان المسمى كدية العالية على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 29 يناير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تارية» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «تارية» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة»، والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

إسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«كتامة» قسم«تارية»	134 هكتارا	شمالا : مزارع دوار إيزوغار. شرقا : مزارع دوار بني حسان. جنوبا : مزارع دوار عزيب تارية. غربا : مزارع دوار تارية.	- جماعة عبد الغاية السواحل. دواوير : تارية و عزيب تارية وبني حسان.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «كدية العالية» يوم 29 يناير 1999 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle: Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.890 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «يامنت» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة تامساوت بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1419 (18 سبتمبر 1998) في شأن تحديد قسم «يامنت» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «يامنت» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» بإقليم الحسيمة والبالغة مساحته الإجمالية 1.452 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 2 فبراير 1999 من دوار بوصمعة على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 2 فبراير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «يامنت» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة تامساوت بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «يامنت» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة تامساوت بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«كتامة» قسم «يامنت »	1.452 هكتارا	شمالا : واد برنس وحدود إقليمي الحسيمة وشفشاون. شرقا : قسم وحشيت. جنوبا : واد أمزاز ومزارع دوار أركيون. غربا : قسم زاوية السوني.	جماعة تامساوت. دواري : يامنت وبرنس	أربع (4) قطع

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوارين المذكورين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من دوار بوصمعة يوم 2 فبراير 1998 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.891 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر1998) بتحديد محيط «سيدي عبد الله» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1419 (18 سبتمبر 1998) في شأن تحديد محيط «سيدي عبد الله» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد محيط «سيدي عبد الله» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات والبالغة مساحته الإجمالية 147 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد المحيط المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 26 يناير 1999 من المكان المسمى «سيدي أحمد العوفي» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 26 يناير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد محيط «سيدي عبد الله» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد محيط «سيدي عبد الله» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا المحيط وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«ورغة العليا» محيط «سيدي عبد الله»	147 هكتارا	**مقطع سيدي عبد الله :** شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص. **مقطع شمعة :** شمالا : المحيط الرئيسي وأراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص. **مقطع دراوي :** شمالا : المحيط الرئيسي وأراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : المحيط الرئيسي وأراضي الخواص.	جماعة تمضيت دواري : لقراقر و تمضيت.	لا شيء. لاشيء. لاشيء.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل المحيط المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا المحيط على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوارين المذكورين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «سيدي أحمد العوفي» يوم 26 يناير 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.892 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر1998) بتحديد محيط «افراس» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1419 (18 سبتمبر 1998) في شأن تحديد محيط «افراس» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد محيط «افراس» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات والبالغة مساحته الإجمالية 94 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد المحيط المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 19 يناير 1999 من المكان المسمى «مقبرة سيدي علي بن داود» على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 19 يناير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد محيط «افراس» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد محيط «افراس» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا المحيط وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«ورغة العليا» محيط «افراس»	94 هكتارا	**مقطع افراس :** شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص. **مقطع امسيواد 1 :** شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص. **مقطع امسيواد 2 :** شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص. **مقطع امسيواد 3 :** شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.	جماعة تمضيت. دواوير : تافراوت والحوادر وافراس.	لا شيء. لاشيء. لاشيء. لاشيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل المحيط المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا المحيط على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «مقبرة علي بن داود» يوم 19 يناير 1999 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.893 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر1998) بتحديد محيط «تافزة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1419 (18 سبتمبر 1998) في شأن تحديد محيط «تافزة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد محيط «تافزة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات والبالغة مساحته الإجمالية 169 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد المحيط المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 2 فبراير 1999 من المكان المسمى «قمة جبل دافراس» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد أشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 2 فبراير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد محيط «تافزة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد محيط «تافزة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا المحيط وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«ورغة العلياء محيط «تافزة»	169 هكتارا	**مقطع تافزة :** شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : مقاطع 2 و 3 و 4 وأراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص. **مقطع الجبل :** شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص. **مقطع ابن اجبير :** شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص. **مقطع المساف :** شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.	جماعة تمضيت دواوير : تافزة و أولاد بوحنينة وتافراوت و الحوادر ولعشايش.	كرنة قنيزعة مساحتها 4 هكتارات و 20 آرا مستغلة من طرف السيد الخراق علي بن عبد السلام.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل المحيط المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا المحيط على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاختياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «قمة جبل دافراس» يوم 2 فبراير 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1806.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن تاوشيخت، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بإيفران، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير التجهيز رقم 1842.98 صادر في 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998) بتغيير القرار رقم 654.98 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز رقم 654.98 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 654.98 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة الثانية. – إذا تغيب السيد الجيلالي كروم أو عاقه عائق ناب « عنه السيد محمد بيلغة، المتصرف الممتاز بمديرية شؤون الموظفين « والتكوين فيما يخص الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون « الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز بما في ذلك أوامر القيام « بمأموريات داخل المملكة والسيد محمد ارحو، مهندس الدولة من « الدرجة الممتازة، رئيس قسم شؤون الموظفين بنفس المديرية وذلك فيما « يخص تدبير شؤون الموظفين والأعوان. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1820.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل عمالة الإسماعيلية المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواد الرمان.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل عمالة الإسماعيلية المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواد الرمان (المخطط رقم 96/1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998).

الإمضاء : ادريس البصري.

*
* *

قرار لعامل عمالة الإسماعيلية المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواد الرمان

عامل عمالة الإسماعيلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزارة التجهيز؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة واد الرمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 4 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997) إلى 8 شعبان 1418 (9 ديسمبر 1997) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواد الرمان (المخطط رقم 96/1) الملحق بأصل هذا القرار.

الإمضاء : مصطفى آيت سيدي مومة.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1821.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتفرانت.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاونات المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتفرانت (المخطط رقم 97/1).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 1262.93 الصادر في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتفرانت (المخطط رقم 19050).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998).

الإمضاء : ادريس البصري.

*
* *

قرار لعامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تافرانت

عامل إقليم تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزارة التجهيز؛

وعلى مقرر مجلس جماعة تفرانت خلال دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 يناير 1998 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 22 رمضان 1418 (21 يناير 1998) إلى 24 من شوال 1418 (22 فبراير 1998) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتافرانت (المخطط رقم 97/1) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم تاونات الصادر في 15 فبراير 1993 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتفرانت (المخطط رقم 19050).

الإمضاء : محمد علالي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1823.98 صادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد السرغيني، رئيس الأمن الإقليمي بطنجة، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالإدارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح الأمن الإقليمي بطنجة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بطنجة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1824.98 صادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد احمد الدماني، رئيس الأمن الإقليمي بمراكش، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالإدارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح الأمن الإقليمي بمراكش.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1825.98 صادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد احمد العمالي، رئيس الأمن الإقليمي بتازة، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالإدارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح الأمن الإقليمي بتازة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتازة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1826.98 صادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي احمد السباعي الادريسي ، رئيس الأمن الإقليمي بخنيفرة آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالإدارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح الأمن الإقليمي بخنيفرة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بخنيفرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998)

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1827.98 صادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن معاد، رئيس الأمن الإقليمي بالنيابة ببني ملال آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالإدارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح الأمن الإقليمي ببني ملال.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998)

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1828.98 صادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد نور الدين شرف الدين، رئيس الأمن الإقليمي بالقنيطرة آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالإدارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح الأمن الإقليمي بالقنيطرة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998)

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1829.98 صادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لمبيريك الحسني بن احمد، رئيس الأمن الإقليمي بورزازات آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالإدارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح الأمن الإقليمي بورزازات.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بورزازات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998)

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1875.98 صادر في 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998) يؤذن (الإذن رقم : 1972) للسيدة رجاء مسعود، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1998، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1876.98 صادر في 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998) يؤذن (الإذن رقم : 1982) للسيدة طايلة بنزروال، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة ببارييز بتاريخ 11 أكتوبر 1993، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 246.98 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 و28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما كل من السيد نجيب الزرازي والسيد بنسالم والغازي - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيد حميد سعيد عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الحاجب - أكوراي» التابعة لإقليم الحاجب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 22 يناير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها رفقة العريضتين والمذكرتين الجوابيتين واستبعاد المستندات الإضافية التي أدلى بها الطاعن السيد بنسالم والغازي خارج الأجل الذي حدده له المجلس الدستوري ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطعنين يتعلقان بنفس العملية الانتخابية، الأمر الذي ينبغي معه ضمهما والبت فيهما بقرار واحد ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية.

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في ادعاء أن المطعون في انتخابه لجأ إلى بذل المال وتقديم الهدايا والتبرعات لحمل الناخبين على التصويت له أو على عدم التصويت لمنافسيه أو الامتناع عن التصويت، وأنه واصل حملته الانتخابية يوم الاقتراع ؛

لكن، حيث إن الإفادات المدلى بها ليست كافية - في حد ذاتها - لإثبات هذه المآخذ، الأمر الذي تكون معه غير جديرة بالاعتبار ؛

وفي شأن المأخذ المتعلق بعدم إحاطة العموم علما بمقار مكاتب التصويت.

حيث إن هذا المأخذ يتمثل في أن أحد الطاعنين ادعى أنه - خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب - لم يحط العموم علما بأماكن إقامة مكاتب التصويت والمكاتب المركزية بالوسائل المنصوص عليها في القانون ؛

لكن، حيث إنه يبين من المستندات التي حصل عليها المجلس الدستوري من الجهة الإدارية المختصة أن السيد عامل إقليم الحاجب أصدر يوم 3 نوفمبر 1997 مقررا حدد بمقتضاه أماكن إقامة مكاتب التصويت والمكاتب المركزية وتمت إحاطة العموم علما بهذه المكاتب في الأجل القانوني بواسطة تعليق إعلانات بمكاتب السلطة المحلية ومقرات الجماعات الحضرية والقروية وبواسطة المنادين التقليديين، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار مخالفا للواقع ؛

وفي شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت.

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى خرق أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب بعلة :

1 - أن السلطة المحلية لم يقتصر دورها على تعيين رؤساء مكاتب التصويت بل قامت كذلك بتعيين أعضاء أغلب هذه المكاتب ؛

2 - أن أعضاء بعض مكاتب التصويت ليسوا ناخبين ؛

3 - أن أعضاء مكاتب التصويت لم يكونوا يحسنون القراءة والكتابة ؛

4 - أن مهام الكتابة في مكاتب التصويت لم تسند إلى أصغر الأعضاء سنا في أي منها لأنهم لم يكونوا يحسنون القراءة والكتابة وإنما تولاها رؤساء مكاتب التصويت ؛

5 - أن أعضاء بعض مكاتب التصويت كانت لهم في ذات الوقت صفة العضو الأكبر سنا وصفة العضو الأصغر سنا، كما هو الشأن بالنسبة لمكتب التصويت رقم 7 بجماعة رأس إيجيري ومكتب التصويت رقم 7 بجماعة تامشاشاط ؛

6 - أن بعض مكاتب التصويت كانت مكونة من أفراد أسرة واحدة، كما هو الشأن بالنسبة لمكتب التصويت رقم 3 بجماعة رأس إيجيري ومكتب التصويت رقم 1 بجماعة آيت ويخلفن ؛

لكن، حيث إن المآخذ الأربعة الأولى مردودة لعدم تقديم أي حجة تدعمها، فضلا عن أن إسناد مهام كاتب مكتب للتصويت إلى غير أصغر أعضائه سنا ليس من شأنه في حد ذاته - على فرض ثبوته - أن يخل بسلامة العملية الانتخابية المجراة فيه ما لم يكن قد قصد بذلك أو نتج عنه تدليس، الأمر الذي ما أثبته بل وما ادعاه في النازلة أي واحد من الطاعنين ؛

وحيث إنه، فيما يتعلق بالمأخذ الخامس أعلاه، يبين من محضر كل واحد من مكتبي التصويت المذكورين فيه أن الادعاء مخالف للواقع إذ لا وجود لأسماء مكررة ضمن أعضاء أي منهما ؛

وحيث، فيما يتعلق بالمأخذ السادس، إن تشكيل مكتب للتصويت من أفراد أسرة واحدة ليس من شأنه أن يعيبه متى توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 68 المشار إليها أعلاه، ولم يثبت الطاعنان بل ولم يدع أي منهما أن ذلك كان له - على فرض ثبوته - تأثير في توجيه الاقتراع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي شأن المآخذ المتعلقة بسير عمليات الاقتراع.

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى :

1 ـ إغلاق مكتب التصويت رقم 5 بجماعة تمشاشاط قبل الوقت القانوني بساعة ونصف، الأمر الذي ترتب عليه حرمان أربعة ناخبين من التصويت ؛

2 ـ توقف عملية الاقتراع بمكتب التصويت رقم 15 بجماعة آيت يعزم في الساعة الخامسة وخمس وثلاثين دقيقة بسبب نفاذ الغلافات، الأمر الذي ترتب عليه حرمان 235 ناخبا من التصويت ؛

3 ـ قيام بعض الأشخاص بالتصويت مكان ناخبين يوجدون خارج البلاد ؛

4 ـ عدم تسجيل أية ملاحظة في محاضر مكاتب التصويت رغم وجود ما يبرر ذلك ؛

5 ـ عدم استعانة رؤساء مكاتب التصويت بفارزين في مكاتب التصويت التي يتجاوز عدد الناخبين المقيدين بها 100 ناخب ؛

6 ـ عدم حضور أحد أعضاء مكتب التصويت رقم 5 بجماعة تمشاشاط عملية الفرز ؛

لكن، حيث إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 5 بجماعة تمشاشاط المدلى به أنه أعلن عن انتهاء عمليات التصويت في الساعة السادسة مساء، ولم يدل أي واحد من الطاعنين بما يثبت خلاف ذلك ؛

وحيث إن توقف عملية الاقتراع بمكتب التصويت رقم 15 بجماعة آيت يعزم قبل الوقت القانوني بخمس وعشرين دقيقة لم يكن له تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا إلى كون الفرق في عدد الأصوات الذي يتقدم به المطعون في انتخابه على المرشح الذي يليه في الترتيب يبلغ 1.176 صوتا ؛

وحيث إن أي واحد من الطاعنين لم يدل بما يثبت كون بعض الأشخاص صوتوا مكان ناخبين يوجدون خارج المغرب ؛

وحيث إنه، فيما يتعلق بالمأخذ الرابع، يبين من الاطلاع على المحاضر المدلى بها وكذا على المحاضر المودعة بالمحكمة الابتدائية بمكناس أن البعض منها سجلت فيه ملاحظات، ولم يدل الطاعنان بأي بيان حول الملاحظات الأخرى التي لم يقع تسجيلها ولا حول مكاتب التصويت التي لم تسجلها في محاضرها ؛

وحيث، فيما يتعلق بالمأخذ الخامس، إن عدم الاستعانة بفاحصين لفرز الأصوات في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك ليس من شأنه ـ على فرض ثبوته ـ أن يترتب عليه إخلال بسلامة العملية الانتخابية ما لم يكن في الأمر تدليس، وهو ما لم يثبته الطاعنان بل وما ادعاه أي واحد منهما ؛

وحيث إنه، فيما يتعلق بالمأخذ السادس، يبين من الاطلاع على نظير المحضر المشار إليه فيه أنه لم يتضمن ما يفيد كون أحد أعضاء مكتب التصويت لم يحضر عملية الفرز ولم يثبت أي واحد من الطاعنين خلاف ذلك ؛

وحيث إنه يتضح من كل ما سبق أن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير جديرة بالاعتبار ؛

وفي شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر العمليات الانتخابية.

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى :

1 ـ كون محضر مكتب التصويت رقم 12 بجماعة أكوراي لا وجود فيه لاسم العضو الأصغر سنا ولا لتوقيعه ؛

2 ـ وجود تضارب، من جهة، في بعض النتائج المدونة بمحضر مكتب التصويت رقم 3 بجماعة آيت يعزم، ومن جهة أخرى بين مجموع الأصوات المسجل لحساب كل واحد من المرشحين في محضر المكتب المركزي لجماعة آيت نعمان ـ المدلى به ـ وبين ما يتحصل من عملية جمع الأصوات التي نالها كل منهم في مختلف مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور، كما هي مدونة في محضره ؛

لكن، حيث إنه ـ فيما يتعلق بالمأخذ الأول ـ إذا كان نظير محضر مكتب التصويت رقم 12 بجماعة اكوراي، الذي أدلى به أحد الطاعنين، خاليا فعلا من اسم العضو الثالث ومن توقيعه، فإن نظيره، المودع بالمحكمة الابتدائية بمكناس، يشير في صفحته الأولى إلى اسم العضو المذكور ويتضمن في المكان المخصص لتوقيعه ملاحظة مفادها أنه تغيب عن مكتب التصويت وقت التوقيع على محضره ؛

وحيث، من جهة أولى، إنه يبين مما سلف عرضه أن عدم الإشارة في الصفحة الأولى من نظير محضر مكتب التصويت المدلى به إلى اسم العضو الثالث ناتج عن مجرب إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة أخرى، إن خلو محضر مكتب التصويت من توقيع أحد أعضائه ليس من شأنه أن يعيبه ؛

وحيث إنه ـ فيما يتعلق بالوجه الأول من المأخذ الثاني ـ يبين من مقارنة محضر مكتب التصويت رقم 3 بجماعة آيت يعزم المدلى به مع نظيره المودع بالمحكمة الابتدائية بمكناس أنهما متطابقان في عدد الأصوات التي نالها كل واحد من المرشحين وفي أن مجموعها يبلغ 216 صوتا ولكنهما يختلفان بشأن الأصوات الصحيحة المسجلة في كل منهما، إذ ينقص عددها في المحضر المدلى به عنه في نظيره المودع بالمحكمة الابتدائية بمكناس بصوتين اثنين، وهو تباين يرجع إلى اختلاف المحضرين في عدد الأصوات الباطلة بورقتين ؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى الأوراق الباطلة المرفقة بمحضر مكتب التصويت المذكور، المودع بالمحكمة الابتدائية بمكناس، يبين أن عددها هو نفس العدد الذي تضمنه هذا الأخير، وأن ما ورد في المحضر المدلى به لا يعدو أن يكون خطأ ماديا ؛

وحيث إنه ـ فيما يتعلق بالوجه الآخر من المأخذ الثاني ـ يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت بجماعة آيت نعمان ـ المودعة بالمحكمة الابتدائية بمكناس ـ أن مجموع الأصوات التي حصل عليها فيها كل واحد من المرشحين هو 25 صوتا لحميد سعيد و361 صوتا للطاعن بنسالم والغازي و38 صوتا للطاعن نجيب الزراري و648 صوتا لأحمد ناصري و20 صوتا للتجاني وشعيب و78 صوتا لبناصر بلحاج و7 أصوات لإدريس تغزة و20 صوتا لنجاة وهبي و5 أصوات لمصطفى آيت بنعلي و297 صوتا لحدو العسري و213 صوتا لاعمرو بولحيمص،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وهي نفس الأرقام التي تضمنها محضر المكتب المركزي للجماعة المذكورة سواء المدلى به أو نظيره المدوع بالمحكمة الابتدائية بمكناس، ووقع اعتمادها كذلك في محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء ؛

وحيث إن ما نُعي على محضر المكتب المركزي المدلى به يرجع إلى غلط شابه عند نقل الأصوات المسجلة في محضر مكتب التصويت رقم 7 التابع له حيث أُعطي السيد حميد سعيد 7 أصوات، وهو رقم لا أساس له، وأعطي ما ناله من أصوات وعددها اثنان إلى المرشح الذي يليه واستمر الأمر على هذا المنوال بإعطاء كل مرشح عدد الأصوات التي نالها من سبقه إلى المرشح الأخير الذي أعطي 18 صوتا بدل الأصوات التي نالها في الواقع وعددها 33 صوتا ؛

وحيث إن الخطأ المشار إليه أعلاه لم يكن له في الواقع أي تأثير في النتائج التي حصل عليها مختلف المرشحين في جماعة آيت نعمان ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر العمليات الانتخابية غير جديرة بالاعتبار ؛

وفي شأن البحث المطلوب.

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، لا حاجة لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلبي السيد نجيب الزراري والسيد بنسالم والغازي الراميين إلى إلغاء انتخاب السيد حميد سعيد عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الحاجب - أكوراي التابعة لإقليم الحاجب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 247.98 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 اللتين تقدم بهما كل من السيد محمد بن محمد بن ابراهيم أغزاف والسيد محمد بن يدير بن لحسن فريكس - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيد الحسين بن علي وعلال عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تاكونيت» التابعة لإقليم زاكورة ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 27 أبريل 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطعنين يتعلقان بنفس العملية الانتخابية، الأمر الذي ينبغي معه ضمهما والبت فيهما بقرار واحد ؛

حيث إن الطاعنين يدعيان ، من جهة، أنه قد تم التصويت في عدة مكاتب للتصويت تابعة للدائرة الانتخابية «تاكونيت» مكان أشخاص كانوا غائبين عن هذه الدائرة الانتخابية أو متوفين، وأدليا لدعم دعواهما بمجموعة من الإفادات وبنسخة موجزة من شهادة وفاة السيدة الزهرة أيت حوكا يوم 18 ماي 1996 ؛

لكن، حيث إن الإفادات المدلى بها غير كافية وحدها لإثبات ما يدعيه الطاعنان من كون الأشخاص المشار إلى أسمائهم فيها لم يشاركوا في اقتراع 14 نوفمبر 1997 وصوت غيرهم محلهم ؛

وحيث إنه على فرض أن السيدة الزهرة أيت حوكا - المدلى بشهادة وفاتها - هي نفسها المشار إليها ضمن لائحة المصوتين بجماعة «تاغبالت» تحت رقم 320، فإن خصم الصوت المدلى به باسمها من حصيلة أصوات المطعون في انتخابه ليس من شأنه أن يؤثر في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن الطاعنين يدعيان، من جهة أخرى، أن المطعون في انتخابه لجأ إلى توزيع المال على الناخبين قصد استمالتهم كما قام بمنع بعضهم من التصويت وإرغام آخرين على وضع غلافات فارغة أو أوراق باطلة في صندوق الاقتراع.

لكن، حيث إن الإفادات التي أدلى بها الطاعنان غير كافية وحدها لإثبات ما يدعيانه ؛

وحيث إنه - تأسيسا على ما سبق - يتعين رفض الطعنين دونما حاجة إلى إجراء البحث المطلوب،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلبي السيد محمد بن محمد بن ابراهيم أغزاف والسيد محمد بن يدير بن لحسن فريكس الراميين إلى إلغاء انتخاب السيد الحسين بن علي وعلال عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تاكونيت» التابعة لإقليم زاكورة ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1843.98 صادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- Diplôme d'ingénieur d'Etat (hydraulique urbaine) délivré par l'École nationale supérieure de l'hydraulique de Gerrouaou - République Algérienne ;

- Diplom-Ingenieur (Dip. - Ing (FH)) délivré par l'École supérieure spécialisée (Fachhochschule Frankfurt-Am-Main) de Francfort-sur-le-Main - République d'Allemagne ;

- Master of science in engineering (technologie chimique et équipement de teinture et achèvement) délivré par l'Université technique d'Etat de Koursk - ex-U.R.S.S. ;

- Master of science en ingénierie (technologie de la transformation des matières plastiques et des élastomères) délivré par l'Académie d'Etat de technologie de Voronej - ex-U.R.S.S. ;

- Magister en sciences techniques (technologie de traitement des matières plastiques et élastomères) délivré par l'Université de technologie chimique de Mendeleev - ex-U.R.S.S.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عزيز الحسين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.